

The United Arab Emirates

الإمارات العربية المتحدة

PUBLIC TELECOMMUNICATION **LICENSE No. 2/2006**

رخصة الإتصالات العامة رقم 2/2006

Between:

بين:

The General Authority for Regulating the **Telecommunication Sector (TRA)**

الهيئة العامة لتنظيم قطاع الإتصالات

and

9

Emirates Integrated Telecommunications Company شركة الإمارت للإتصالات المتكاملة ش م ع PJSC (EITC) (EITC)

| Table of Contents | | فهرس المحتويات | |
|--|---|--|----------|
| AR1 | TICLE 1 – DEFINITIONS AND APPENDICES | - التعريفات و الملاحق | المادة 1 |
| 1 1 | Definitions 7 | التعريفات | 1.1 |
| | Appendices 13 | الملاحق | 1.2 |
| | Interpretation13 | التفسيرات | 1.3 |
| | • | - الرخصة | المادة 2 |
| | TICLE 2 - LICENSE 13 | إصدار الرخصة | 2.1 |
| | Issuance of License13 | الانتشار والتغطية | 2.2 |
| 2.2 | Roll-Out and Coverage14 | | |
| \$ - شروط الرخصة ARTICLE 3 - CONDITIONS OF | | | المادة 3 |
| | LICENSE 14 | أحكام عامة | 3.1 |
| | General 14 | ا الإلتزام بالقانون والإطار التنظيمي | 3.2 |
| 3.2 | Compliance with Law and | ٠٠٠ بـ ـ ـ ـ ـ ـ ـ ـ ـ ـ ـ ـ ـ ـ ـ ـ ـ ـ | 0.2 |
| | Regulatory Framework 15 | الأهلية | 3.3 |
| 3.3 | Eligibility 15 | الملكية والسيطرة | 3.4 |
| 3.4 | Ownership and Control 16 | جودة الخدمة | 3.5 |
| 3.5 | Quality of Service17 | معايير السلوك | 3.6 |
| | Standard of Conduct 17 | شروط و أحكام و تنظيم الأسعار | 3.7 |
| 3.7 | Regulation of Prices, Terms and Conditions 18 | 3 - 1. 31 3 33 | 0.1 |
| | | - الرسوم ورسوم حق الإمتياز | المادة 4 |
| | TICLE 4 - ROYALTIES AND FEES18 | , , | 4.1 |
| 4.1 | Royalties 18 | رسوم حق الإمتياز | |
| 4.2 | License Application Fee 18 | رسم تقديم الطلب | 4.2 |
| 4.3 | Initial License Fee18 | رسم الحصول على الرخصة | 4.3 |
| 4.4 | Annual License Fee 19 | رسم الرخصة السنوي | 4.4 |
| 4.5 | Radio Spectrum Authorization | رسم تصريح الطيف الراديوي | 4.5 |
| | Fees 19 | | |

| | Universal Service Financial Obligations19 | رسم الإلتزامات المالية للخدمة الشمولية | 4.6 |
|-----------------------------------|---|---|-----|
| | Telecommunications and Information Technology Development Fund Fee 19 | رسم صندوق تطوير الإتصالات ونظم المعلومات | 4.7 |
| 4.8 N | Number Allocation Fees 20 | رسم تخصيص الأرقام | 4.8 |
| ARTI | CLE 5 - FINANCIAL REPORTING TO THE TRA 20 | التقارير المالية الى هيئة تنظيم الإتصالات | |
| 5.1 | Books of Account20 | الدفاتر المحاسبية | 5.1 |
| 5.2 | Access to Information 21 | الحصول على المعلومات | 5.2 |
| 5.3 | Annual Reporting22 | تقديم التقارير السنوية | 5.3 |
| | Other Financial Information and Reports22 | المعلومات والتقارير المالية الأخرى | 5.4 |
| ARTICLE-6-OPERATIONAL REPORTING23 | | - التقارير الخاصة بالعمليات | |
| 6.1 | Periodic Reporting 23 | التقارير الدورية | 6.1 |
| | Other Information and Reports24 | المعلومات الأخرى والتقارير | 6.2 |
| | Submission of Information and Reports24 | تقديم المعلومات والتقارير | 6.3 |
| 6.4 | Access to Licensee Premises. 24 | الدخول الى منشآت المرخص له | 6.4 |
| ARTI | CLE 7 - ANTI-COMPETITIVE PRACTICES25 | - الممارسات المخلة بالمنافسة | |
| 7.1 | Prohibitions25 | المحظورات | |
| | Obligations 26 | الإلتزامات | 7.2 |

| ARTICLE 8 - PUBLIC EMERGENCIES, INTEREST, SAFETY AND NATIONAL SECURITY 27 | - الطــوارئ العامــة والمــصلحة العامــة والسلامة والأمن الوطني | المادة 8 |
|---|--|------------|
| 8.1 Public Emergencies 27 | الطوارئ العامة | 8.1 |
| 8.2 Public Interest, Safety and National Security 27 | المصلحة العامة والسلامة والأمن الوطني | 8.2 |
| 8.3 Assumption of Control 28 | تخويل السيطرة | 8.3 |
| ARTICLE 9 - RELATIONSHIP WITH CUSTOMERS28 | العلاقة مع المشتركين | المادة (9) |
| 9.1 Customer Relations 28 | علاقات المشتركين | 9.1 |
| 9.2 Code of Practice for Customer Affairs 29 | قواعد السلوك الخاصة بشؤون المشتركين | 9.2 |
| 9.3 TRA Customer Dispute Resolution 30 | تسوية هيئة تنظيم الإتصالات لنزاعات المشتركين | 9.3 |
| 9.4 Customer Invoices 31 | فواتير المشتركين | |
| 9.5 Services Made Available to Customers Free of Charge 31 | الخدمات المتاحة للمشتركين بدون مقابل | 9.5 |
| (10) الربط البيني ARTICLE 10 - INTERCONNECTION 32 | | المادة (10 |
| 10.1 Interconnection 32 | الربط البيني | 10.1 |
| 10.2 Guiding Principle 34 | أسس الإرشادات | 10.2 |
| 10.3 Interconnection Dispute Resolution 34 | فض النزاعات الخاصة بالربط البيني | 10.3 |
| 10.4 Oversight of Interconnection and Related Agreements 35 | مراقبة الربط البيني والإتفاقيات ذات العلاقه | 10.4 |
| 10.5 National Roaming Services 36 | خدمات التجوال المحلي | 10.5 |
| ARTICLE 11 - COMMERCIAL AGREEMENTS36 |) الإتفاقيات التجارية | المادة (11 |

| ARTICLE 12 - OPERATION AND MAINTENANCE 37 | 7) العمليات و الصيانة | المادة (12 |
|---|--|------------|
| 12.1 Network Efficiency 37 | فعالية الشبكة | 12.1 |
| 12.2 Interoperability 37 | الموائمة | 12.2 |
| 12.3 Interruption of Service 38 | إنقطاع الخدمة | 12.3 |
| 12.4 Environmental Protection 39 | حماية البيئة | |
| 12.5 Construction 39 | الإنشاءات | 12.5 |
| 12.6 Access to and Use of Land 39 | الدخول الى وإستخدام الأراضي | 12.6 |
| ARTICLE 13 - TECHNICAL OBLIGATIONS40 |) الإلتزامات الفنية | المادة (13 |
| 13.1 Numbering and Related Functions 40 | الترقيم والوظائف ذات العلاقة | 13.1 |
| 13.2 Calling Line Identification 41 | التعريف بالرقم المتصل | 13.2 |
| 13.3 Number Portability 41 | قابلية نقل الأرقام | 13.3 |
| 13.4 Carrier Selection and Carrier Preselection41 | إختيار المشغل والإختيار المسبق للمشغل | 13.4 |
| 13.5 Technology 42 | التكنولوجيا | 13.5 |
| 13.6 Telecommunication Apparatus42 | أجهزة الإتصالات | 13.6 |
| ARTICLE 14 - SPECTRUM 43 | ٢) الطيف الراديوي | المادة (4 |
| 14.1 Frequency Authorization 43 | تصريح الطيف الراديوي الموافقة على المواقع | 14.1 |
| 14.2 Site Approval 44 | الموافقة على المواقع | 14.2 |
| 14.3 Frequency Coordination 44 | تنسيق الترددات | 14.3 |
| 14.4 Interference 45 | التداخلات | 14.4 |
| 14.5 Telecommunication Apparatus Use 46 | إستعمال أجهزة الاتصالات | 14.5 |
| 14.6 Access to Facilities and Telecommunication Apparatus46 | الدخول إلى المرافق وأجهزة الإتصالات | 14.6 |

| 14.7 Environmental Issues 47 | المسائل البيئية | 14.7 |
|---|---|---------------------------|
| ARTICLE 15 - TERM, RENEWAL, MODIFICATION, SUSPENSION, REVOCATION, AND TERMINATION48 | 1) المدة و التجديد و التعديل والتعليق الإنهاء | المسادة (5 والإلغاء و |
| 15.1 Term 48 | المدة | 15.1 |
| 15.2 Renewal 48 | التجديد | 15.2 |
| 15.3 Modification 49 | التعديل | 15.3 |
| 15.4 Suspension for Breach 49 | التعليق بسبب الإخلال | 15.4 |
| 15.5 Revocation 49 | الإلغاء | 15.5 |
| 15.6 Termination 49 | الإنهاء | 15.6 |
| ARTICLE 16 - OTHER PROVISIONS 50 |) أحكام أخرى | المادة (16 |
| 16.1 Notice 50 | الإشعار | - |
| 16.2 Order of Precedence 51 | تدرج الأسبقية | 16.2 |
| 16.3 Penalties 51 | الغرامات | 16.3 |
| 16.4 Confidentiality 53 | السرية | 16.4 |
| 16.5 Force Majeure 54 | القوة القاهرة | 16.5 |
| 16.6 Language 54 | اللغة | 16.6 |
| APPENDIX 1 - ROLL-OUT and COVERAGE 56 |) الإنتشار والتغطية. | الملحق (1 |

ARTICLE 1 – DEFINITIONS AND APPENDICES

المادة (1)- التعريفات والملاحق

1.1 Definitions

Unless the subject matter or context otherwise requires, the following capitalized terms shall have the following meanings:

- 1.1.1 **Affiliate** means in relation to any one Person, any other Person directly or indirectly controlling or controlled by or under direct or indirect common Control with such specified Person.
- 1.1.2 Ancillary Services means services provided that are associated with or incidental to the provision Telecommunication Services. including but not limited to directory assistance, directory inquiry, directory database and operator services.
- 1.1.3 Change in Control means any transaction, sale, contract, recapitalization or other reorganization or merger that results in a Change in Control of the Licensee, including any transaction or series of transactions occurring after the

1.1 التعريفات

يقصد بالعبارات التالية المعاني المخصصة لها أدناه ما لم يدل السياق أو القرينة على خلاف ذلك:

- 1.1.1 التابع يقصد به بالنسبة الى شخص معين، أي شخص آخر يكون مسيطراً على ذلك الشخص المعني أو خاضعاً لسيطرته أو خاضعاً لسيطرة مشتركة معه وذلك بطريقة مباشرة أو غير مباشرة.
- 1.1.2 الخدمات الإضافية يقصد بها الخدمات المرافقة والتابعة لتقديم خدمات الإتصالات بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر: خدمات و إستفسارات الدليل وقاعدة والطلبات من خدمات الدليل وقاعدة البيانات لخدمات الدليل وخدمات المقاسم.
- 1.1.3 التغير في السيطرة يقصد به أي معاملة أو صفقة بيع أو عقد أو غيره من عمليات إعادة هيكلة أو مزج مما يسفر عن التغير في السيطرة على المرخص له، بما في ذلك أية معاملة أو سلسلة من معاملات تتم بعد تاريخ النفاذ وتجعل مالكي الأسهم أو السندات ذات حقوق

Effective Date as a result of which the holders of the voting securities or equity interests of the corporation immediately after establishment hold less than a majority of the voting power or equity interest in the Licensee after the transaction.

التصويت أو أصحاب حقوق ملكية في رأسمال الشركة عقب تأسيسها مباشرة يملكون ما يقل عن أغلبية الأصوات أو حقوق الملكية في المرخص له بعد إتمام المعاملة.

- 1.1.4 **Companies Law** means the Commercial Companies Law Federal Law No. (8) of 1984 concerning commercial companies as may be amended or replaced from time to time.
- 1.1.4 قانون الشركات يقصد به قانون الشركات التجارية، القانون الإتحادي رقم (8) لسنة 1984 في شأن الشركات التجارية أو أية تعديلات أو تغييرات تطرأ عليه من فترة إلى أخرى..
- 1.1.5 **Control** means the ownership of more than fifty percent (50%) of the voting interests in the subject Person and/or the ability to control in fact the business and affairs of the subject Person, whether by ownership, contract or otherwise.
- 1.1.5 السيطرة يقصد بها تملك أكثر من (50%) أو أكثر من حقوق التصويت في السخص المعني و/أو القدرة على السيطرة في الواقع على أعمال وشؤون الشخص المعني سواء كان ذلك من خلال التملك أو من خلال عقد أو من خلال أي وسيلة أخرى.
- 1.1.6 **Customer** means any Person who has made arrangements with the Licensee to receive Services from the Licensee under the Licensee's general terms and conditions.
- 1.1.6 المشترك يقصد به أي شخص تقدم بطلب للإستفادة من خدمات المرخص له وبموجب شروط تقديم الخدمة المعتمدة من قبل المرخص له
- 1.1.7 **Effective Date** means the date specified by the Supreme Committee in the License Grant.
- 1.1.7 تاريخ النفاذ يقصد به التاريخ المحدد من اللجنة العليا في منح الرخصة.

- 1.1.8 **Emergency Calls** means calls made to designated emergency numbers such as public police, fire, ambulance or other emergency services designated by the TRA.
- 1.1.9 **Executive Order** means the Executive Order issued pursuant to the Federal Law by Decree No.3 of 2003 as may be amended or replaced from time to time.
- 1.1.10 License means this document which is issued pursuant to the provisions of the Federal Law by Decree No. 3 of 2003 as may be amended or replaced from time to time and its Executive Order which allows the Licensee to carry out any of the regulated activities.
- 1.1.11 **Licensee** means the entity listed on the front cover of the License.
- 1.1.12 **License Grant** means the document signed by the Supreme Committee by which the License comes into force.
- 1.1.13 Other Licensed Operators
 means entities other than the
 Licensee as may be Licensed by
 the Supreme Committee
 pursuant to the provisions of the

- 1.1.8 مكالمات الطورئ يقصد بها المكالمات التي يتم إجراؤها إلى أرقام خاصة بالطوارئ مثل الشرطة، الدفاع المدني أو الإسعاف أو أية خدمات طوارئ أخرى تحددها هيئة تنظيم الإتصالات.
- 1.1.9 اللائحة التنفيذية يقصد بها اللائحة التنفيذية الصادرة بالإستناد لنصوص المرسوم بقانون إتحادي رقم (3) لسنة 2003 بشأن تنظيم قطاع الإتصالات او أية تعديلات قد تطرأ عليها من فترة إلى أخرى.
- 1.1.10 الرخصة يقصد بها هذه الوثيقة الصادرة بالإستناد لأحكام المرسوم بقانون إتحادي رقم (3) لسنة 2003 بشأن تنظيم قطاع الإتصالات واللائحة التنفيذية وأية تعديلات أو بدائل لهما من فترة إلى أخرى والتي تخول المرخص له القيام بأي من النشاطات المنظمة
- 1.1.11 المرخص له يقصد به الجهة المبينة في الصدارة الأمامية من الرخصة.
- 1.1.12 منح الرخصة يقصد به المستند الذي توقعه اللجنة العليا والذي بموجبه تدخل الرخصة حيز النفاذ .
- 1.1.13 المرخص لهم الآخرين يقصد بهم الأشخاص الإعتباريين غير المرخص له والذين يتم ترخيصهم من اللجنة العليا وفقاً لأحكام قانون الإتصالات واللائحة التنفيذية.

Telecommunications Law and its Executive Order.

- 1.1.14 **Person** means any personal or juridical entity as the case may be.
- 1.1.15 **Regulatory Body** means the Supreme Committee and/or the TRA as the case may be.
- 1.1.16 **Regulatory Framework** means the policies, regulations; orders, resolutions; procedures, guidelines and other such determinations as may be made or amended by the Regulatory Body.
- 1.1.17 **Services** mean those services as authorized in the License.
- 1.1.18 Supreme Committee means the committee established for the supervision of the telecommunication sector pursuant to the provisions of Article (2) of the Federal Law by Decree No. 3 of 2003.
- 1.1.19 **Telecommunication Apparatus**means apparatus made or
 adapted for use in transmitting,
 receiving or conveying any of the
 Telecommunication Services
 through a Telecommunication
 Network.

- 1.1.14 الشخص يقصد به أي شخص طبيعي أو اعتباري وفقاً لما يدل عليه السياق.
- 1.1.15 الجهة التنظيمية يقصد بها اللجنة العليا و/أو هيئة تنظيم الإتصالات وفقاً لما بدل عليه السباق.
- 1.1.16 الإطار التنظيمي يقصد به السياسات أو التعليمات أو الأوامر أو القرارات أو الإرشادات وغيرها من المقررات التي تصدرها الجهة التنظيمية وأي تعديل يطرأ عليها.
- 1.1.17 الخدمات يقصد بها تلك الخدمات المجازة بموجب أحكام الرخصة.
- 1.1.18 اللجنة العليا يقصد بها اللجنة المشكلة للإشراف على قطاع الإتصالات وفقاً لأحكام المادة (2) من المرسوم بقانون إتحادي رقم (3) لسنة 2003 بشأن تنظيم قطاع الإتصالات.
- 1.1.19 أجهزة الإتصالات الأجهزة المصنعة أو المهيأة لبث وإستقبال ونقل أي من خدمات الإتصالات من خلال شبكة الإتصالات المخصصة لذلك.

- 1.1.20 **Telecommunications Law** means the Federal Law by Decree No.3 of 2003 as may be amended or replaced from time to time.
- 1.1.21 **Telecommunication** Network means a system comprising one or more items of apparatus or means of communication medium broadcasting, transmission. switching or receiving Telecommunication Services, by magnetic, means of electric. electro-magnetic, electro-chemical or electro-mechanical energy and any other means of communication medium.
- 1.1.22 **Telecommunication** Service means the service of transmitting, broadcasting, switching or receiving by means of a Telecommunication Network of any of the following:
 - 1. wired and wireless cable and radio telecommunications;
 - 2. voice, music and other sounds;
 - 3. visual images;
 - 4. signals used in transmission other than the production and broadcasting of programs;
 - signals used to operate or control any machinery or apparatus;
 - 6. the installation, maintenance, adjustment, repair, replacement moving, or removal of apparatus

- 1.1.20 قانون الإتصالات يقصد به المرسوم بقانون إتحادي رقم (3) لسنة 2003 بشأن تنظيم قطاع الإتصالات أو أي تعديل أو تغيير يطراعليه من فترة إلى أخرى.
- 1.1.21 شبكة الإتصالات منظومة تحتوي على جهاز أو وسيلة اتصال أو أكثر، بهدف نقل أو بث أو تحويل أو استقبال أي من خدمات الاتصالات وذلك بواسطة أي طاقة كهربائية أو مغناطيسية أو الكترو كيميائية أو الكترو كيميائية أو الكتروميكانيكية، وغير ذلك من وسائل الاتصال.
- 1.1.22 خدمة الإتصالات يقصد بها خدمة نقل أو بث أو تحويل أو استقبال من خلال شبكة الاتصالات لأي مما يأتي:
 - 1. الاتصالات السلكية واللاسلكية،
- الحديث والموسيقى وغير ها من الأصوات،
 - 3. الصور المرئية،
- 4. الإشارات التي تستخدم في البث باستثناء البرامج وإذاعتها،
- الإشارات المستخدمة في تشغيل والسيطرة على أي آلات أو أجهزة،
- 6. تركيب أو صيانة أو ضبط أو إصلاح أو تغيير أو نقل أو إزالة

- which is or will be connected to a Public Telecommunication Network;
- 7. the installation, maintenance and operation of networks for telegraph, telephone, telex, leased circuits, domestic and international data networks, internet and wireless transmission;
- 8. any other Telecommunication Services approved by the Supreme Committee,

but does not include any services used in the production and broadcasting of programs.

1.1.23 **TRA** means the General Authority for Regulating the Telecommunication Sector.

- الأجهزة التي سيتم ربطها أو تكون مرتبطة بشبكة اتصالات عامة،
- 7. إنشاء وصيانة وتشغيل شبكات البرق والهاتف والتلكس والدوائر المسؤجرة والمعطيات المحلية والإرسال والدولية والإنترنت والإرسال اللاسلكي،
- 8 أي خدمات اتصالات أخرى تعتمدها اللجنة العليا

لا تشمل خدمة الاتصالات أي خدمات مستخدمة لإنتاج البرامج وإذاعتها.

1.1.23 هيئة تنظيم الإتصالات يقصد بها الهيئة العامة لتنظيم قطاع الإتصالات.

1.2 Appendices

1.2 الملاحق

The following Appendix annexed hereto forms an integral part of this License and is subject to all the terms and conditions set out herein:

تعتبر الملاحق المرفقة جزء لا يتجزأ من الرخصة و تخضع لأحكامها و شروطها المبينة هاهنا:

Appendix 1 ROLL-OUT and COVERAGE.

الملحق (1) الإنتشار والتغطية.

1.3 Interpretation

1.3التفسيرات

- 1.3.1 References in the License to the singular include the plural and vice versa.
- 1.3.1 إن الإشارة الى العبارات الواردة بصيغة المفرد تشمل أيضاً صيغة الجمع و العكس بالعكس.
- 1.3.2 The terms "hereof," "herein" and similar expressions refer to the License in its entirety, unless expressly provided for to the contrary.
- 1.3.2 إن عبارات (هاهنا) و (منه) ومثلها من العبارات يقصد بها الرخصة بكاملها ما لم يستدل صراحة على غير ذلك.

ARTICLE 2 - LICENSE

المادة 2 الرخصة

2.1 Issuance of License

2.1 إصدار الرخصة

2.1.1 The TRA hereby signs with the Licensee a License to install, operate and manage a Public Telecommunication Network and to provide Telecommunication Services as specified in this article of the License.

2.1.1 تقوم هيئة تنظيم الإتصالات بالتوقيع على الرخصة مع المرخص له لتركيب وتشغيل وإدارة شبكة إتصالات عامة ولتزويد خدمات الإتصالات كما هو مبين في هذه المادة من الرخصة.

2.1.2 The issuance of the License will be subject to acquiring the License Grant by the Supreme Committee after the signature of the License. The License shall come into force upon the issuance of the License Grant.

2.1.2 إن إصدار الرخصة مشروطة على الحصول على منح الرخصة من اللجنة العليا لاحقاً لتوقيعها والتي بموجبها تعتبر الرخصة نافذة المفعول.

2.1.3 [CONFIDENTIAL]

2.1.3 [سري]

2.2 Roll-Out and Coverage

2.2 الإنتشار والتغطية

- 2.2.1 The Licensee shall deploy and roll out its Telecommunication Network and related Services, and provide and maintain service coverage in accordance with the requirements set forth in Appendix 1.
- 2.2.1 فيما يتعلق بنشر وإنتشار و تغطية الشبكة فإنه يتعين على المرخص له القيام بذلك وفقاً للمتطلبات المبينة في الملحق (1).
- 2.2.2 The Licensee shall have its Services commercially available in accordance with the time timescale set forth in Appendix 1.
- 2.2.2 على المرخص له إتاحة خدماته تجارياً وفقاً للبرنامج الزمني المبين في الملحق(1).

ARTICLE 3 - CONDITIONS OF LICENSE

المادة 3- شروط الرخصة

3.1 General

3.1 أحكام عامة

The Licensee shall ensure that it complies with each of the terms and conditions set out in the License at all times during its term. The Licensee acknowledges that failure to comply with any such terms or conditions, unless expressly waived by the

على المرخص له التقيد بجميع الأحكام والشروط المحددة في الرخصة في جميع الأوقات طيلة مدة سريانها وبحيث يدرك المرخص له بأن إخفاقه في الإلتزام بأي شرط أو حكم في الرخصة ما لم تعفيه اللجنة العليا

Supreme Committee in accordance with the Telecommunications Law and its Executive Order, may constitute grounds for suspension and/or revocation of the License and/or the imposition of fines and/or penalties in accordance with the Telecommunications Law, its Executive Order and the Regulatory Framework in effect at the time. صراحة منه وفقاً لأحكام القانون واللائحة التنفيذية- قد يشكل أساساً لإلغاء الرخصة و/أو فرض غرامة مالية و/أو عقوبات وفقاً لأحكام القانون واللائحة التنفيذية والإطار التنظيمي النافذ.

3.2 Compliance with Law and Regulatory Framework

The Licensee shall comply with all laws of the UAE applicable to its operations, including, but not limited to the Telecommunications Law. In addition, the Licensee shall comply with the Regulatory Framework and all directives of the Government of the UAE, including, but not limited to international treaties that have been recognized by the Government of the UAE and given the force of law in the UAE.

3.2 الإلتزام بالقانون والإطار التنظيمي

على المرخص له الإلتزام بجميع القوانين في دولة الإمارات العربية المتحدة ذات العلاقة بأعماله بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر قانون الإتصالات. بالإضافة الى ذلك، على المرخص له الإلتزام بالإطار التنظيمي وجميع توجيهات الحكومة في دولة الإمارات العربية المتحدة بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر المعاهدات الدولية التي يتم الاعتراف بها من قبل الدولة وتم إعطاؤها قوة القانون.

3.3 Eligibility

The Licensee shall be a UAE juridical entity established and in good standing under the laws of the UAE as may be amended or replaced from time to time.

3.3 الأهلية

يجب أن يكون المرخص له قد تأسس كشخص إعتباري إماراتي وفقا لأحكام القوانين السارية في دولة الإمارات العربية المتحدة وأية تعديلات أو تبديلات تطرأ على القوانين من وقت لآخر، وأن يكون ذا مكانة وملاءة.

3.4 Ownership and Control

- The Licensee may provide any or 3.4.1 all of the Services through an Affiliate or may subcontract the provision of any or all of the Services to another Person or entity with prior written approval of the Regulatory Body provided that the Licensee shall continue to be fully liable for any obligations in relation to the provision of such If the Affiliate is and Services. remains wholly owned by the Licensee, the prior written approval of the Regulatory Body shall not be provided that the required Regulatory Body shall always be notified of such arrangements.
- 3.4.2 Any Change in Control of the Licensee shall require the prior written approval of the Supreme Committee.
- 3.4.3 The License may not be sold, assigned or pledged as security, in whole or in part, without the prior written consent of the Supreme Committee.
- 3.4.4 The Licensee shall provide the TRA, where applicable, a copy of its shareholders agreement, articles of association, its bylaws, registration certificate and any other documents relevant to its formation and status. The Licensee shall notify the TRA of

3.4 الملكية و السيطرة

- المرخص له تزويد أي أو جميع الخدمات التي يقدمها من خلال التابع، كما يجوز للمرخص له أن يتعاقد فرعياً لتزويد بعض أو جميع الخدمات التي يقدمها من خلال شخص آخر أو كيان وذلك شريطة الحصول على موافقة خطية مسبقة من الجهة التنظيمية على أن يبقى المرخص له مسؤولاً مسؤولية كاملة عن اية التزامات متعلقة بتزويد هذه الخدمات. وفي حال أن كان التابع مملوكاً بالكامل وفي حال أن كان التابع مملوكاً بالكامل الموافقة المسبقة من الجهة التنظيمية لن تكون مطلوبة على ان يتم إشعار الجهة التنظيمية لن التنظيمية بشكل مستمر بمثل تلك
- 3.4.2 إن أي تغير في السيطرة على المرخص له يتطلب موافقة اللجنة العليا الخطية المسبقة.
- 3.4.3 لا يجوز بيع الرخصة كلياً أو جزئياً أو تحويلها للغير أو رهنها كضمان ما لم يتم الحصول على الموافقة الخطية المسيقة من قبل اللجنة العليا.
- 3.4.4 يتعين على المرخص له تزويد هيئة تنظيم الإتصالات عند المقتضى، بصورة إتفاقية المشاركة الخاصة به وعقد التأسيس والنظام الأساسي والأنظمة الداخلية وشهادة التسجيل وأية وثائق أخرى تتعلق بتأسيسه وحالته، كما يتعين على المرخص له إشعار هيئة تنظيم

any material changes in these documents.

الإتصالات بأية تغييرات على هذه الوثائق.

3.5 Quality of Service

أ) على المرخص له تزويد كافة الخدمات بدرجة جودة تعادل أو تفوق تلك المحددة بمعايير جودة الخدمة المتضمنة في الإطار التنظيمي النافذ.

- a) Quality of service for all Services offered by the Licensee shall meet or exceed the quality of service obligations contained in the Regulatory Framework in effect at the time.
- ب) للغايات المقصودة بمتطلبات الإنتشار والتغطية المبينة في الملحق (1)، فإنه يتعين أن تحقق أو تزيد جودة الخدمة عن الإلتزامات المحددة في الإطار التنظيمي النافذ. إن المتطلبات الخاصة بالتغطية ستعتبر متحققة فقط في حال كانت منطقة تزويد الخدمات تلبي أو تزيد على معايير الخدمة.
- b) For the purposes of the roll-out and coverage requirements as specified in Appendix 1, quality of service must meet or exceed the quality of service obligations contained in the Regulatory Framework in effect at the time. Coverage requirements will be considered met only if the area where service is provided meets or exceeds quality of service standards.

3.6 Standard of Conduct

3.6 معايير السلوك

3.5 جودة الخدمة

The Licensee shall not use or knowingly permit the use of its Services for any the purpose that violates Telecommunications Law or any other applicable laws the Regulatory or Framework in effect at the time. The Licensee shall endeavor to take reasonable action to ensure that its Services are not used for any such purposes.

يجب أن لا يقوم المرخص له بإستعمال أو السماح - عن علم ومعرفة منه - باستعمال الخدمة لأي هدف يخالف قانون الإتصالات أو أية قوانين مرعية أخرى أو الإطار التنظيمي، وعلى المرخص له بذل أقصى جهد لإتخاذ كافة الإجراءات المعقولة التي تقع ضمن صلاحياته لضمان عدم استعمال تلك الخدمات لمثل هذه الغايات.

3.7 Regulation of Prices, Terms and Conditions

The prices that the Licensee may charge its Customers in connection with its Services, as well as the terms and conditions, are subject to regulation by the TRA as specified in the Regulatory Framework in effect at the time.

3.7 شروط وأحكام تنظيم الأسعار

تخضع الأسعار التي يجوز للمرخص له أن يفرضها على مشتركيه فيما يتعلق بخدماته والمشروط والأحكام لتنظيم هيئة تنظيم الإتصالات وكما هو محدد في الإطار التنظيمي النافذ في ذلك الوقت.

ARTICLE 4 - ROYALTIES AND FEES

4.1 Royalties

The Licensee shall pay a royalty as determined by the Supreme Committee in accordance with payment procedures as determined by the TRA. The royalty may be adjusted from time to time.

4.2 License Application Fee

The Licensee shall pay to the TRA a License application fee in the amount of AED 300,000 (three hundred thousand Dirhams).

4.3 Initial License Fee

The Licensee shall pay to the TRA an initial license Fee of AED 124,500,000 (One hundred and twenty four million, five

المادة 4- الرسوم و رسوم حق الإمتياز

4.1 رسوم حق الإمتياز

على المرخص له أداء ما تقرره اللجنة العليا من رسوم حق الإمتياز وفقاً لإجراءات الدفع التي تقررها هيئة تنظيم الإتصالات على أنه يجوز تعديل رسوم حق الإمتياز من فترة إلى أخرى.

4.2 رسم طلب الرخصة

يتعين على المرخص له أداء مبلغ 300,000 (ثلاثمائة الف درهم إماراتي) الى هيئة تنظيم الإتصالات كرسم لطلب الترخيص.

4.3 الرسم الحصول على الرخصة

يتعين على المرخص له أداء مبلغ 124,500,000 مليون و خمسمائة ألف درهم إماراتي) كرسم

hundred thousand Dirhams) in accordance with a payment schedule as determined by the Supreme Committee.

أولي للرخصة وفقاً لآلية الدفع التي تحددها اللجنة العليا.

4.4 Annual License Fee

The Licensee shall pay an annual license fee as determined by the Supreme Committee in which may be amended from time to time. The license fee shall be payable in accordance with payment procedures as determined by the TRA.

4.4 الرسم السنوي للرخصة

على المرخص له أداء رسم سنوي وفقاً لما تحدده اللجنة العليا والذي يمكن تعديله من فترة إلى أخرى وفقا لإجراءات الدفع التي تحددها هيئة تنظيم الإتصالات.

4.5 Radio Spectrum Authorization Fees

The Licensee shall pay the frequency spectrum fees in accordance with the prevailing spectrum usage fees as published by the TRA.

4.5 رسم تصريح الطيف الراديوي

على المرخص له اداء رسم الطيف الراديوي وفقًا للرسم السائد لإستخدام الطيف المعلن عنه من قبل هيئة تنظيم الإتصالات.

4.6 Universal Service Financial Obligations

The Licensee shall fulfill any financial obligations related to universal service as specified in the Regulatory Framework in effect at the time.

4.6 الإلتزامات المالية للخدمة الشمولية

يتعين على المرخص له أداء أي إلتزام مالي يتعلق بالخدمة الشمولية وكما هو محدد في الإطار التنظيمي النافذ.

4.7 Telecommunications and Information Technology Development Fund Fee

The Licensee shall pay an annual fee related to the establishment and operation

4.7 رسم صندوق تطوير الإتصالات ونظم المعلومات

يتعين على المرخص له اداء رسم سنوي فيما يتعلق بإنشاء وتشغيل صندوق تطوير الإتصالات

of a telecommunications and information technology development fund. This fee shall be calculated as 1% of the Licensee's total revenues as may be amended by the Supreme Committee from time to time. The telecommunications and information technology development fund fee shall be payable in accordance with payment procedures as determined by the TRA.

ونظم المعلومات.

على المرخص له أداء رسم سنوي بواقع (1%) من إجمالي إيراداته لتاسيس وتشغيل صندوق تطوير الإتصالات ونظم المعلومات وحسبما تقرره اللجنة العليا من وقت لآخر. يتم دفع رسم صندوق تطوير الإتصالات ونظم المعلومات وفقاً لإجراءات الدفع المعتمدة من هيئة تنظيم الإتصالات.

4.8 Number Allocation Fees

The Licensee shall pay a fee for prefixes, ranges, blocks of numbers or individual numbers in accordance with the Regulatory Framework in effect at the time.

4.8 رسم تخصيص الأرقام

على المرخص له اداء رسم مفاتيح الخطوط ونطاقات ومجموعات الأرقام أو الأرقام الشخصية وفقاً للإطار التنظيمي النافذ.

ARTICLE 5 - FINANCIAL REPORTING TO THE TRA

5.1 Books of Account

5.1.1 In addition to obligations pertaining to books of account pursuant to any laws, the Licensee shall keep, at its principal place of business within the UAE, accurate and up-to-date books of account in accordance with the Regulatory Framework in effect at the time. All financial information submitted by the Licensee to the TRA shall be

المادة 5-تقديم التقارير المالية لهيئة تنظيم الاتصالات

5.1 الدفاتر المحاسبية

المحاسبية وفقاً لأية قوانين فإن على المحاسبية وفقاً لأية قوانين فإن على المرخص له أن يبقي في مقره الرئيسي في دولة الإمارات العربية المتحدة دفاتر محاسبية دقيقة ومحدّثة حتى تاريخه وذلك وفقاً للإطار التنظيمي النافذ. يتم إعداد وتقديم جميع المعلومات المالية وفقاً لتعليمات هيئة تنظيم الإتصالات

prepared and presented as directed by the TRA.

بهذا الخصوص.

- 5.1.2 The Licensee shall maintain distinct and separate book of accounts as directed by the TRA.
- 5.1.2 على المرخص له مسك دفاتر محاسبية منفصلة وفقاً لما تحدده هيئة تنظيم الإتصالات.
- 5.1.3 For the purpose of maintaining the books of accounts referred to in Article 5.1.1, the financial year shall coincide with the calendar year commencing from the month of January and ending in December.
- 5.1.3 لغايات مسك الدفاتر المحاسبية يتعين أن تتزامن وتتوافق السنة المالية مع السنة التقويمية والتي تبتدئ في شهر كانون الثاني (يناير) وتتتهي في شهر كانون الأول (ديسمبر) وفقاً لما هو وارد في المادة 1.1.5.
- 5.1.4 The books of account of the Licensee shall be audited by a reputable, independent firm of auditors duly registered as such in the UAE and approved by the TRA.
- 5.1.4 يجب أن يتم تدقيق الدفاتر المحاسبية للمرخص له من خلال مكتب تدقيق حسابات مستقل وحسن السمعة ومسجل في دولة الامارات العربية المتحدة كمدقق حسابات وموافق عليه من هيئة تنظيم الإتصالات.
- 5.1.5 The Licensee shall preserve those financial records referred to in Article 5.1.1 for a minimum period of ten (10) years after the end of the financial period.
- 5.1.5 يتعين على المرخص له الإبقاء على تلك السجلات المحاسبية المشار اليها في المادة "5.1.1" لمدة لا تقل عن عشر سنوات تلى ختام الفترة المالية.

5.2 Access to Information

5.2 الحصول على المعلومات

On request, the TRA shall have access to the books and records of the Licensee.

بناء على طلب هيئة تنظيم الإتصالات فإنه يجوز لهيئة تنظيم الإتصالات الإطلاع على دفاتر وسجلات المرخص له.

5.3 Annual Reporting

The following shall comprise the minimum reporting obligations of the Licensee:

- 5.3.1 Submission of an annual budget operating) (capital and and business plan, to be submitted within month one of the commencement of new financial year.
- 5.3.2 Within four (4) months following the end of each fiscal year of the Licensee, the Licensee shall file with the TRA five (5) copies of the annual report.

5.4 Other Financial Information and Reports

The Licensee shall also provide any other financial information and reports deemed relevant by the TRA.

5.3 تقديم التقارير السنوية

تشكل التقارير التالية الحد الأدنى الملزم الذي يتعين على المرخص له تقديمه:

- 5.3.1 الموازنة السنوية (الرأسمالية والتشغيلية) وخطة العمل والتي يتعين تقديمها خلال شهر واحد من إبتداء السنة المالية الجديدة.
- 5.3.2 خلال (4) أربعة أشهر تلي نهاية كل سنة مالية للمرخص له، يتعين على المرخص له إيداع (5) خمس نسخ من التقرير السنوي لدى هيئة تنظيم الاتصالات.

5.4 المعلومات والتقارير المالية الأخرى

على المرخص له تقديم أية معلومات أو تقارير مالية أخرى ذات علاقة الى هيئة تنظيم الإتصالات وفقاً لما ترتأية هيئة تنظيم الإتصالات.

ARTICLE-6-OPERATIONAL REPORTING

المادة 6- التقارير الخاصة بالعمليات

6.1 Periodic Reporting

6.1 التقارير الدورية

In addition to the foregoing, the Licensee shall submit to the TRA, in a format and within a timeframe determined by the TRA, operating information and performance statistics including but not limited to the following:

بالإضافة الى ما تقدم ، يتعين على المرخص له تقديم معلومات الى هيئة تنظيم الإتصالات بشأن العمليات بالشكل والأسلوب الذي تقرره هيئة تنظيم الإتصالات بالإضافة الى إحصائيات بشأن الأداء تشمل على سبيل المثال لا الحصر الأمور التالية:

6.1.1 Quality of Service:

6.1.1 جودة الخدمة:

- a) the quality of service results achieved during the applicable period; and
- أ) نتائج جودة الخدمة المتحققة خلال الفترة المعنية
- b) an explanation of the reason for any missed quality of service requirement along with the planned remedy and estimated time frame to meet the requirement.
- ب) شرح لأسباب عدم تحقيق المستوى المطلوب لجودة الخدمة وطرق العلاج والوقت المتوقع لتحقيق ذلك.
- 6.1.2 Operating information and performance statistics as determined by the TRA.
- 6.1.2 المعلومات التشغيلية والإحصاءات المتعلقة بالأداء كما هو مقرر من هيئة تنظيم الإتصالات.

6.1.3 Other Information:

6.1.3 معلومات أخرى:

 a) all material instances in which, as far as the Licensee is aware, the Licensee's obligations under any provisions of the License have not been met, together with an explanation for such missed obligations; and أ) جميع الحالات الفعلية التي يعلم المرخص له بعدم تحقيقها والتي تندرج تحت التزاماته بموجب الرخصة مع بيان شرح لتفوييت هذه الإلتزامات،

b) Any other operational information deemed relevant by the Licensee or requested by the TRA.

ب) أية معلومات تشغيلية أخرى ذات علاقة يرى المرخص له تقديمها أو تطلبها هيئة تنظيم الإتصالات.

6.2 Other Information and Reports

From time to time the TRA may require information, studies or special reports to aid the TRA in its oversight of License and Regulatory Framework compliance, telecommunication sector developments or any other such matters deemed relevant by the TRA. The Licensee shall provide such information within a time interval and in a format determined by the TRA.

6.2 المعلومات والتقارير الأخرى

من فترة إلى أخرى قد تطلب هيئة تنظيم الإتصالات معلومات أو دراسات أو تقارير خاصة لمساعدة هيئة تنظيم الإتصالات في الإشراف على الإلتزام بالرخصة والإطار التنظيمي وتطوير قطاع الإتصالات أو أية أمور أخرى تراها هيئة تنظيم الإتصالات ذات علاقة على أن يلتزم المرخص له بتزويد هيئة تنظيم الإتصالات بالمعلومات وفق الشكل وخلال المدة المحددة.

6.3 Submission of Information and Reports

Any information or reports provided to the TRA shall be provided by an employee of the Licensee who is so authorized. The authorized employee shall provide the information or reports in a timely manner and shall confirm, so far as the Licensee is aware, that the information being provided is accurate and complete.

6.3 تقديم المعلومات والتقارير

إن أية معلومات أو تقارير تقدم إلى هيئة تنظيم الإتصالات يجب تقديمها من قبل موظف مخول عن المرخص له والذي يجب أن يقدمها ضمن المدة المقررة ويتعين عليه تأكيد أن المعلومات المقدمة كاملة وصحيحة ودقيقة ضمن حدود معرفة المرخص له بذلك.

6.4 Access to Licensee Premises

The TRA shall have access to all premises of the Licensee and the information therein to enable the TRA to perform its duty in accordance with the

6.4 الدخول إلى مواقع المرخص له

لهيئة تنظيم الإتصالات صلاحية الدخول إلى جميع مباني المرخص له وإلى جميع المعلومات فيها وذلك لتمكين هيئة تنظيم الإتصالات من القيام بواجباتها وفقاً لقانون الإتصالات واللائحة

Telecommunications Law, its Executive Order and the Regulatory Framework in effect at the time.

التنفيذية والإطار التنظيمي النافذ

ARTICLE 7 - ANTI-COMPETITIVE PRACTICES

7.1 Prohibitions

The Licensee shall not alone or together with others, engage in or continue, or knowingly acquiesce in any anti-competitive practices and, in particular, the Licensee shall not:

- a) engage in any activity deemed anticompetitive by UAE laws or by the Regulatory Framework in effect at the time;
- b) engage in any anti-competitive cross-subsidization of any Telecommunication Services offered by it, except as approved by the Regulatory Body;
- c) engage in the abuse of its market position;
- d) show undue discrimination against a Person regarding the terms and conditions upon which the Licensee provides a Telecommunication Service to that Person;

المادة 7- الممارسات المخلة بالمنافسة

7.1 المحظورات

يحظر على المرخص له القيام أو الإستمر اربالقيام بأي ممارسه مخلة بالمنافسة سواء كان ذلك بشكل فردي أو من خلال المشاركة مع آخرين أو الإضطلاع بأي عمل مخل بالمنافسة مع علمه بها، وعلى وجه الخصوص يحظر على المرخص له أي مما يلي:

- أ) مباشرة اي نشاط يعتبر مخلاً بالمنافسة وفقاً لقوانين دولة الإمارت العربية المتحدة أو وفقاً للإطار التنظيمي النافذ،
- ب) مباشرة أي دعم بيني مخل بالمنافسة لأي خدمات إتصالات مقدمة منها باستثناء ما تم الموافقة عليه من الجهة التنظيمية،
- ج) مباشرة أي إستغلال بحكم موقعه المهيمن في السوق،
- د) إظهار تحيز غير مبررضد أي شخص فيما يتعلق بالشروط والأحكام والتي بناءً عليها يزود المرخص له خدمات الإتصالات إلى ذلك الشخص،

- e) enter into any exclusive arrangements with third parties for the location of its facilities that provide the Service;
- f) enter into any agreements, arrangements or undertakings with any Person which have as their objective or effect the fixing of prices or any other restraint on competition; or
- g) use information obtained from competitors or Customers if the object or effect of such use is anti-competitive.

- هـ) الدخول في ترتيبات وتنسيقات حصرية مع أي شخص ثالث بخصوص مواقع المرافق التي تزود الخدمة،
- و) التخول في أية إتفاقيات أو ترتيبات أو تعهدات مع أي شخص بهدف التأثير لتحديد أو تثبيت الأسعار أو أي قيود أخرى على المنافسة
- ز) إستخدام المعلومات التي تم تحصيلها من المنافسين أو المشتركين بشكل يخل بالمنافسة

7.2 Obligations

The Licensee shall:

- a) make information available to Other Licensed Operators on a timely basis with respect to essential facilities and other relevant information that is necessary for them to provide Telecommunication Services;
- b) cooperate with Other Licensed Operators in order to facilitate the provision of Telecommunication Services.

7.2 الإلتزامات

يتعين على المرخص له الإلتزام بما يلي:

- أ) إتاحة المعلومات دورياً للمرخص لهم الآخرين والمتعلقة بالمرافق الضرورية بالاضافة الى المعلومات الأخرى ذات العلاقة والضرورية لهم لتقديم خدمات الإتصالات،
- ب) التعاون مع المرخص لهم الآخرين لتسهيل تزويد خدمات الإتصالات.

ARTICLE 8 - PUBLIC EMERGENCIES, INTEREST, SAFETY AND NATIONAL SECURITY

8.1 Public Emergencies

If a competent authority declares that a public emergency has arisen, the Licensee shall comply with any direction whatsoever that may be given by the TRA or other competent authority with respect to the property of the Licensee or its use or operation thereof.

8.2 Public Interest, Safety and National Security

The Licensee shall comply with any directions as the TRA or other competent authority may issue from time to time on matters relating to public interest, safety and/or national security. The Licensee shall maintain calling party/called party details and subscriber information accordance with any measures issued by any competent authority responsible for public interest, safety and national security. The Licensee also undertakes to install at its own expense any equipment required allow access to its Telecommunication Network and/or the retrieval and storage of data for reasons of public interest, safety and national security. This obligation shall extend to the provisioning of the facilities terminating at the premises of a competent authority and shall be provided without charges of

المادة 8- الطوارئ العامة والمصلحة العامة والسلامة والأمن الوطني

8.1 الطوارئ العامة

في حال أعلان الجهات المعنية لحالة الطوارئ العامة فإنه يتعين على المرخص له الإلتزام بجميع التوجيهات مهما كانت والصادرة عن هيئة الإتصالات الإتصالات أو أية جهة أخرى صاحبة إختصاص وذلك فيما يتعلق بإستخدام أو عمل أو ملكية المرخص له.

8.2 المصلحة العامة والسلامة والأمن الوطني

يتعين على المرخص له الإلتزام باية توجيهات تصدرمن فترة إلى أخرى عن هيئة تنظيم الإتصالات أو أية جهة أخرى مختصة في الأمور المتعلقة بالمصلحة العامة والسلامة و/أو الأمن الوطني. كما يتعين على المرخص له حفظ التفاصيل المتعلقة بالإتصالات سواء الواردة أو الصادرة بالإضافة الي المعلومات المتعلقة بالمشتركين وفقاً للمعايير الصادرة من الجهات المعنية والمسؤولة عن المصلحة العامة والسلامة والأمن الوطني. كما يتعين على المرخص له على نفقته الخاصة تركيب أية معدات لازمة لإتاحة الدخول الى شبكتها أو لإسترجاع أو حفظ البيانات لأسباب تتعلق بالمصلحة العامة والسلامة والأمن الوطني. إن الإلتزام السابق على عاتق المرخص له يمتد ليشمل تقديم المرافق التي تنتهي في ذات مواقع الجهات المعنية ويتعين القيام بهذا الإلتزام دون أي مقابل علاوة على ذلك، يتعين

any kind. Furthermore, the Licensee shall not undertake to provide any services which do not meet the requirements of any competent authority responsible for public interest, safety and national security.

على المرخص له عدم التعهد بالقيام بتزويد أية خدمات إذا كانت لا تحقق متطلبات الجهات المعنية المسؤولة عن المصلحة العامة والسلامة والأمن الوطني.

8.3 Assumption of Control

In the event that the TRA or other competent authority's direction includes the provision for a Person authorized by the TRA or the other competent authority to assume control, either in whole or in part, of the Licensee's Services and/or Telecommunication Network, then the Licensee shall comply with such direction and shall cooperate with such Person provided that such direction is received in writing by the Licensee.

8.3 تخويل السيطرة

في حال أصدرت هيئة تنظيم الإتصالات أو أية جهة معنية توجيهاتها بأن يتولى أي شخص مخوّل من هيئة تنظيم الإتصالات أو من الجهات المعنية السيطرة سواء كانت السيطرة كاملة أو جزئية على الخدمات التي يقدمها المرخص له و/أو لـشبكة الإتـصالات فإنـه يتعـين علـي المرخص له الإلتزام بهذا التوجيه والتعاون مع ذلك الشخص على أن يصل مثل هذا التوجيه خطياً إلى المرخص له.

ARTICLE 9 - RELATIONSHIP WITH CUSTOMERS

9.1 Customer Relations

The Licensee shall maintain adequate trained personnel to receive and respond promptly to complaints and disputes from Customers. The Licensee shall take all reasonable action to promptly remedy and avoid the recurrence of the cause of all Customer complaints and disputes that relate to the quality, availability, delivery or billing of its Services. The Licensee shall

المادة 9- العلاقة مع المشتركين

9.1 علاقات المشتركين

على المرخص له توفير ما يلزم من موظفين مدربين لتلقي والإجابة دون إبطاء على الشكاوى والمنازعات الخاصة بالمشتركين، كما يتعين عليه إتخاذ جميع الإجراءات المعقولة للمعالجة الآنية ولتجنب تكرارأسباب الشكاوى ونزاعاتهم ذات العلاقة بجودة الخدمة وتوفرها وتسليمها وفوترتها بالإضافة إلى ذلك، يتعين على

also take all necessary measures to ensure that amounts due to Customers are paid promptly and in full.

المرخص له إتخاذ جميع التدابير الضرورية لضمان أداء المبالغ المستحقة للمشتركين وبشكل كامل.

9.2 Code of Practice for Customer Affairs

- 9.2.1 The Licensee shall prepare and publish a Code of Practice for the Licensee's Customers in respect of any issues relating to the provision of service by the Licensee. The Code of Practice shall be in accordance with the Regulatory Framework in effect at the time and shall contain at a minimum, information concerning the following:
 - a) prices, terms and conditions of Service;
 - b) privacy of Customer information;
 - c) billing method and cycle;
 - d) denial of service;
 - e) cancellation and restoration of Service:
 - f) subscriber contract;
 - g) handling of complaints;
 - h) options for directory listing information; and
 - reserve for subscriber refunds and deposits.
- 9.2.2 The Code of Practice shall be submitted to the TRA for review and approval in a timescale determined by the TRA.

9.2 قواعد السلوك الخاصة بشؤون المشتركين

- 9.2.1 على المرخص له تحضير ونشر القواعد المهنية المتعلقة بمشتركيه والتي تتعلق بكافة الأمور المرتبطة بتزويد خدماته، على أن تكون هذه القواعد متفقة والإطار التنظيمي النافذ في ذلك الوقت وبحيث تتضمن هذه القواعد المعلومات التالية بحد ادنى:
 - أسعار وشروط وأحكام الخدمة،
- ب) خصوصية المعلومات المتعلقة بالمشتركين،
 - ج) أساليب الفوترة ودوريتها،
 - د) حجب الخدمة،
 - هـ) إلغاء وإعادة الخدمة،
 - و) عقود الاشتراك،
 - ز) معالجة الشكاوى،
- ح) خيارات لإدراج معلومات في الدليل،
- ك) احتياط المبالغ المعادة والودائع للمشتركين.
- 9.2.2 يتعين على المرخص له تقديم القواعد المهنية إلى هيئة تنظيم الإتصالات لمراجعتها والموافقة عليها وفقاً للمدة المحددة من هيئة تنظيم الإتصالات.

- 9.2.3 The Code of Practice shall be amended or replaced from time to time in accordance with any additions, deletions or modifications to the Regulatory Framework in effect at the time. Such revised Code of Practice shall be submitted to the TRA for review and approval.
- 9.2.3 يتعين تعديل القواعد المهنية أو إستبدالها من وقت لآخر وفقاً لأية إضافات أو الغاءات في الإطار التنظيمي النافذ على أن يتم تقديم القواعد المهنية الجديدة لهيئة تنظيم الإتصالات لمراجعتها و الموافقة عليها.
- 9.2.4 The Licensee shall keep a record of all Customer complaints for no less than three (3) years and shall furnish this information to the TRA in a format and timeframe determined by the TRA.
- 9.2.4 يتعين على المرخص له الإبقاء على سجل لجميع شكاوى المشتركين لمدة لا تقل عن ثلاث سنوات ويتعين على المرخص له تزويد هيئة تنظيم الإتصالات بهذه المعلومات بالشكل والمدة التي تحددها هيئة تنظيم الاتصالات.
- 9.2.5 The Licensee shall make every reasonable effort to resolve disputes with its Customers in a timely manner.
- 9.2.5 على المرخص له القيام بكل ما يلزم التسوية شكاوى المشتركين لديه في وقت مناسب.

9.3 TRA Customer Dispute Resolution

9.3 تسوية هيئة تنظيم الإتصالات لنزاعات المشتركين

In the event of a dispute relating to the Code of Practice remaining unresolved between the parties in dispute or in certain cases when a complaint is referred directly to the TRA, the TRA may resolve the issues between the parties in accordance with the Telecommunications Law, its Executive Order and the Regulatory Framework in effect at the time. In all cases, the Licensee shall cooperate fully

في حال لم يتم التوصل الى حل نزاع يتعلق بالقواعد المهنية بين الأطراف أو في بعض الحالات إذا ما أحيلت الشكوى مباشرة إلى هيئة تنظيم الإتصالات، فإن لهيئة تنظيم الإتصالات تسوية هذه الأمور بين الأطراف وفقاً لقانون الإتصالات واللائحة التنفيذية والإطار التنظيمي النافذ. وفي جميع الأحوال فإن على المرخص له التعاون الكامل مع هيئة تنظيم الإتصالات لتسوية شكاوى المشتركين.

with the TRA for the resolution of Customer complaints.

9.4 Customer Invoices

9.4 فواتير المشتركين

- 9.4.1 All Customer invoices rendered by the Licensee in respect of the Services shall be prepared in accordance with the Regulatory Framework in effect at the time.
- المرخص له فيما يتعلق بالخدمات معدة وفقًا للإطار التنظيمي النافذ.

9.4.1 يجب أن تكون الفواتير الصادرة عن

- 9.4.2 The Licensee shall ensure that bills are accurate and transparent.
- 9.4.2 على المرخص له ضمان تمتع الفواتير بالدقة و الشفافية.
- 9.4.3 The Licensee shall establish a procedure to ensure and validate the accuracy of its billing system. The Licensee shall retain all billing information for two years or for a period mandated by any competent authority, whichever is longer. This information may be reviewed or furnished to the TRA or any competent authority upon request.
- 9.4.4 يتعين على المرخص له وضع إجراءات لتأكيد وتوثيق دقة نظام فوترتها، كما يتعين على المرخص له إبقاء جميع المعلومات المتعلقة بالفوترة لمدة سنتين أو لأي مدة أخرى أطول متطلبة من أية جهة أخرى مختصة. إن هذه المعلومات يجوز إرسالها أو مراجعتها من هيئة تنظيم الإتصالات أو من الجهات المختصة بناءً على الطلب.

9.5 Services Made Available to Customers Free of Charge

9.5 الخدمات المتاحة للمشتركين بدون مقابل

- 9.5.1 The Licensee shall ensure that Customers shall have free access to the emergency call service numbers designated by the TRA for Emergency Calls.
- 9.5.1 يتعين على المرخص له ضمان حصول المشتركين دون مقابل على خدمة الطوارئ على الأرقام المحددة من قبل هيئة تنظيم الإتصالات.
- 9.5.2 The Licensee shall ensure that Customers have access to other
- 9.5.2 يتعين على المرخص له ضمان حصول المشتركين دون مقابل على خدمات

services free of charge, when deemed by the TRA to be in the public interest.

أخرى إذا ما إعتبرت هيئة تنظيم الإتصالات ذلك للمصلحة العامة.

ARTICLE 10 - INTERCONNECTION

المادة 10- الربط البيني

10.1 Interconnection

10.1 الربط البيني

10.1.1 The Licensee acknowledges that interconnection between the Licensee's **Telecommunication** Network and any Other Licensed Operator's Telecommunication Network in the UAE is governed by the Telecommunications Law. its Executive Order and the Regulatory Framework in effect at the time, and the terms of any interconnection agreement with that Other Licensed Operator. any cases of conflict between an interconnect agreement in effect and the Regulatory Framework in effect at the time, the Regulatory Framework shall take precedence.

10.1.1 يقر المرخص له بأن الربط البيني بين شبكة الإتصالات العائدة له وبين شبكة اتصالات المرخص لهم الآخرين في دولة الإمارت العربية المتحدة محكومة بقانون الإتصالات واللائحة التنفيذية والإطار التنظيمي النافذ وأحكام إتفاقية الربط البيني بينه وبين المرخص له الآخر وفي حال وجود أي تناقض بين المنظيمي النافذة وبين الإطار التنظيمي النافذة وبين الإطار التنفيذي هو الذي يسمو ويطبق.

10.1.2 The TRA shall endeavor to cause Other Licensed Operators to act fairly and on a non-discriminatory basis in accordance with applicable law, the Regulatory Framework in effect at the time and the terms of their Licenses in all business dealings with the Licensee.

10.1.2 ستعمل الهيئة على السعي لجعل المرخص لهم الآخرين يتصرفون بعدالة وبطريقة غير تحيزية وفقاً للقوانين السارية والإطار التنظيمي النافذ وأحكام الرخص الخاصة بهم في جميع صفقات الأعمال مع المرخص له

- 10.1.3 The Licensee shall act fairly and without discrimination in all business dealings with Other Operators Licensed and shall cooperate with Other Licensed Operators to ensure interconnection and interoperability and to facilitate the provision of Telecommunication Services to all users throughout the UAE.
- 10.1.4 The Licensee shall satisfy in a timely and efficient manner all requests from Other Licensed Operator's for interconnection and mobile site sharing.
- 10.1.5 In addition to the obligations specified in Article 10.1.4, if the Licensee is designated by the TRA as having market power in a relevant market, the Licensee shall satisfy in a timely, efficient and cost based manner all requests from Other Licensed Operators for interconnection, co-location or sharing of sites, infrastructure or facilities.
- 10.1.6 At the discretion of the TRA, the procedures applicable for interconnection to the Licensee's Telecommunication Network shall be made publicly available.

- المرخص له التصرف بعدالة وبأسس غير تحيزية في جميع صفقات الأعمال مع المرخص لهم الآخرين، كما يتعين على المرخص له التعاون مع المرخص لهم الآخرين لضمان الربط البيني والموائمة ولتسيهل تزويد خدمات الإتصالات إلى جميع المستخدمين في دولة الإمارات العربية المتحدة
- 10.1.4 على المرخص له تلبية جميع طلبات المرخص لهم الآخرين في وقت مناسب وبطريقة فعالة فيما يتعلق بالربط البيني والمشاركة في المواقع للهاتف الخلوي.
- 10.1.5 بالإضافة إلى الالترامات المحددة في المادة 10.1.4 وفي حال تكليف المرخص له بتمتعه بقوة سوقية في السوق ذات العلاقة، فإن على المرخص له تلبية جميع طلبات المرخص لهم الآخرين في وقت مناسب وبطريقة فعالة وبأسعار قائمة على الكلفة المتعلقة بالربط البيني والمشاركة في المواقع أو المرافق او البنية التحتية أو المرافق.
- 10.1.6 بناءً على رغبة هيئة تنظيم الإتصالات، فإن الإجراءات المطبقة للربط البيني لشبكة إتصالات المرخص له يجب إتاحتها بشكل علني للجميع.

- 10.1.7 The Licensee shall send a copy of its interconnection agreements to the TRA for review/approval and shall make publicly available its interconnection agreements at the discretion of the TRA.
- 10.1.8 The Licensee shall work cooperatively with Other Licensed Operators for the resolution of Customer issues when a Customer is shared by multiple Licensees.
- 10.1.7 على المرخص له إرسال نسخة من اتفاقيات الربط البيني إلى هيئة تنظيم الإتصالات للمراجعة أو للموافقة ويتعين على المرخص له حسبما ترتأيه هيئة تنظيم الإتصالات- إتاحة إتفاقية الربط البيني بشكل علني.
- 10.1.8 على المرخص له العمل بتعاون تام مع المرخص لهم الآخرين لتسوية الأمور المتعلقة بالمشتركين المشتركين فيما بينهم.

10.2 Guiding Principle

Subject to interconnection being in place either by agreement or by order of the TRA, the Licensee undertakes to adhere to the guiding principle that its Customers must be able to place calls to or receive calls from any valid telephone number.

10.3 Interconnection Dispute Resolution

- 10.3.1 The Licensee shall follow the dispute resolution procedures specified in the Regulatory Framework in effect at the time.
- 10.3.2 If so directed by the TRA, the Licensee shall interconnect its Telecommunication Network with any Other Licensed Operator with which it has a dispute. During the period of any dispute, the Licensee shall keep its Telecommunication

10.2 أسس الإرشادات

عند تفعيل الربط البيني سواءً كان ذلك بموجب إتفاقية الربط البيني أو بقرار من هيئة تنظيم الإتصالات، يتعهد المرخص له بالإلتزام بأسس الإرشادات والتي ثمكن مشتركيه من تلقي أو إجراء المكالمات من أي رقم هاتفي سار.

10.3 فض النزاعات الخاصة بالربط البيني

- 10.3.1 على المرخص له إتباع الإجراءات المقررة في الإطار التنظيمي النافذ الخاصة بفض النزاعات.
- 10.3.2 على المرخص له ربط شبكة الإتصالات العائدة له مع المرخص لهم الآخرين على الرغم من وجود نزاع بينهم فيما إذا قررت هيئة تنظيم الإتصالات ذلك. خلال مدة نظر النزاع فإن على المرخص له إيقاء ربط شبكة

Network connected to the Telecommunication Network of the Other Licensed Operator with which it is in dispute. The Licensee shall not disconnect the Operator's Other Licensed Telecommunication Network without the prior written approval of the TRA.

10.3.3 At the discretion of the TRA, costs associated with the review and resolution by the TRA of a dispute between the Licensee and the Other Licensed Operator may be borne by the Licensee and the Other Licensed Operator in a manner directed by the TRA.

10.4 Oversight of Interconnection and Related Agreements

All interconnection or related agreements requiring the oversight of the TRA between the Licensee and any Other Licensed Operator shall be submitted for review and/or approval by the TRA. The Licensee shall not give effect to any such agreement until it has been reviewed and/or approved by the TRA. The TRA reserves the right to require modifications interconnection the or related to agreements in accordance with the Telecommunications Law, its Executive Order and the Regulatory Framework in effect at the time.

الإتصالات الخاصة به مع شبكة الإتصالات الخاصة بالمرخص لهم الآخرين الذين معهم نزاع وعلى ألا يحق للمرخص له قطع الربط مع المرخص له قطع الربط مع المرخص لهم الآخرين ما لم يتم الحصول على الموافقة الخطية المسبقة من هيئة تنظيم الإتصالات على ذلك.

10.3.3 بناء على توجيه من هيئة تنظيم الإتصالات، فإن النفقات المصاحبة لتسوية وفض النزاع من قبل هيئة تنظيم الإتصالات بين المرخص له والمرخص لهم الآخرين قد يتم تحملها من قبلهما بالطريقة التي تحددها هيئة تنظيم الإتصالات.

10.4 مراقبة الربط البيني والإتفاقيات ذات العلاقة

جميع إتفاقيات الربط البيني وجميع الإتفاقيات التي لها علاقة بها بين المرخص له والمرخص لهم الآخرين يجب تقديمها لهيئة تنظيم الإتصالات للإطلاع والموافقة على ألا تدخل هذه الإتفاقيات حيز التنفيذ قبل الإطلاع عليها والموافقة عليها من هيئة تنظيم الإتصالات، كما لهيئة تنظيم الإتصالات طلب تعديل إتفاقيات الربط البيني والإتفاقيات الأخرى ذات العلاقة بها بما يتفق وقانون الإتصالات واللائحة التنفيذية والإطار التنظيمي النافذ.

10.5 National Roaming Services

- 10.5.1 In accordance with the Regulatory Framework in effect at the time, the Licensee shall be entitled to make use of national roaming services to be provided by Etisalat in the geographic or population coverage areas where facilities based coverage is not yet required, as specified in the roll-out of the mobile network component of the Licensee's Network, as defined in Appendix 1 of the License.
- 10.5.2 Once the Licensee is required to serve an area with its own Telecommunication Network in accordance with Appendix 1, the Licensee's entitlement to make use of these national roaming services will cease in that area.

10.5 خدمات التجوال المحلي

- المرخص له الإستفادة من خدمات التجوال المحلي المزودة من إتصالات وذلك في المناطق والتجمعات التي تغطيها إتصالات على أن تكون تلك المناطق والتجمعات ليست من ضمن المناطق والتجمعات ليست من ضمن المناطق والتجمعات التي يجب على في الماحق (1) من الرخصة.
- 10.5.2 عندما يتم الطلب من المرخص له خدمة منطقة معينة من خلل شبكة الإتصالات العائدة له وفقاً للملحق (1) فإن حق المرخص له من الإستفادة من خدمة التجوال المحلي ستتوقف في تلك المنطقة

ARTICLE 11 - COMMERCIAL AGREEMENTS

The Licensee shall make available to the TRA a copy of the Licensee's commercial agreements with Other Licensed Operators, telecommunications service providers and other telecommunication related entities as may be required by and at the discretion of the TRA.

المادة 11- الإتفاقيات التجارية

على المرخص له تزويد هيئة تنظيم الإتصالات بنسخة من الإتفاقيات التجارية مع كل من المرخص لهم الآخرين ومزويدي خدمات الإتصالات أو أية جهات أخرى تتعلق بالإتصالات وذلك بناء على رغبة وطلب من هيئة تنظيم الإتصالات.

ARTICLE 12 - OPERATION AND MAINTENANCE

المادة 12- العمليات و الصيائه

12.1 Network Efficiency

12.1 فعالية الشبكة

Throughout the term of the License, the Licensee shall use its best efforts to ensure the efficient maintenance and operation of its Telecommunication Network.

يتعين على المرخص له طيلة مدة الرخصة بذل أفضل جهده لضمان الصيانة والعمليات الفعالة لشبكة الإتصالات الخاصة به.

12.2 Interoperability

12.2 الموائمة

The Licensee shall comply with the Regulatory Framework, including technical specifications, order to ensure interoperability of Services its and Telecommunication Network with the Telecommunication Services and Telecommunication Networks provided by Other Licensed Operators.

على المرخص له الإلتزام بالإطار التنظيمي بما في ذلك المواصفات الفنية لضمان الموائمة للخدمات ولشبكة الإتصالات مع خدمات الإتصالات المقدمة من المرخص لهم الآخرين.

12.3 Interruption of Service

12.3 إنقطاع الخدمات

- 12.3.1 In the planned case of a interruption of Telecommunication Service other than a minor interruption, the Licensee shall inform the TRA, interconnecting Other anv Licensed Operators and relevant Customers in advance of such interruption. The Licensee shall specify the reason(s) for the interruption as well as the manner and time frames in which the interruption will be resolved.
- 12.3.2 In the case of any unplanned interruption of а Telecommunication Service, other minor interruptions, Licensee shall inform the TRA. interconnecting Other any Licensed Operators and relevant Customers as soon as possible as to the reason(s) for the interruption as well as the manner and time frames in which the interruption will be resolved.
- 12.3.1 في حال كون إنقطاع خدمات الإتصالات مخططاً له بخلف الإنقطاع البسيط فإنه يتعين على المرخص له إعلام كل من هيئة تنظيم الإتصالات بالإضافة إلى المرخص لهم الآخرين والمشتركين المعنيين مقدماً بهذا الإنقطاع، كما يتعين على المرخص له تحديد الأسباب لهذا الإنقطاع بالإضافة إلى الأحوال والوقت اللازم لحل هذا الإنقطاع.
- 12.3.2 أما إذا كان الإنقطاع لخدمات الإتصالات غير مخططاً له بخلاف الإنقطاع البسيط- فإن على المرخص له إعلم كلاً من هيئة تنظيم الإتصالات والمرخص لهم الآخرين المرتبطين معه من خلال ترتيبات الربط البيني والمشتركين المعنيين في أقرب وقت ممكن بالإضافة إلى الأسباب لهذا الإنقطاع والأحوال والوقت اللازم لحل هذا الإنقطاع.

12.4 Environmental Protection

The Licensee shall comply with the directives of the TRA or any other competent authority with respect to the installation, operation and maintenance of its Telecommunication Network and all Network Telecommunication specific equipment for purposes the environmental protection within the UAE.

12.4 حماية البيئة

12.5 الإنشاءات

أخرى.

على المرخص له الإلتزام بتوجيهات هيئة تنظيم الإتصالات أو أية جهة أخرى مختصة وذلك فيما بتعلق بتركبب وعمليات وصيانة شيكات الإتصالات العائدة لها بالإضافة إلى جميع معدات شبكات الإتصالات المعنية لغايات حماية البيئة في الأمار ات العربية المتحدة.

على المرخص له إنشاء وصيانة جميع علب

المرابط وأكواخ الكابلات ومحطات القواعد

والإبراج والصواري والمصانع الخارجية

والكابلات البحرية بالإضافة إلى المكاتب وأية

تجهيزات أو تسهيلات ضرورية لتقديم خدمات

المرخص له وفقاً للرخصة وبالطريقة التي

12.5 Construction

The Licensee shall construct and maintain all junction boxes, cable huts, base stations, towers, masts, outside plant, submarine cables, offices and any other equipment or facilities necessary for the provision of its Services pursuant to the License in such manner that the TRA or other competent authority may direct.

تحددها هيئة تنظيم الإتصالات أو أية جهة معنية

12.6 Access to and Use of Land

The Licensee shall have access to and of public and private land use accordance with the Telecommunications Order its Executive Law. and the Regulatory Framework in effect at the time.

12.6 الدخول إلى وإستخدام لأراضى

للمرخص له الحق في الدخول إلى الأراضي العامة والخاصة وفقاً لأحكام قانون الإتصالات و اللائحة التنفيذية و الاطار التنظيمي النافذ

ARTICLE 13 - TECHNICAL OBLIGATIONS

المادة 13- الإلتزامات الفنية

13.1 Numbering and Related Functions

13.1 الترقيم والوظائف ذات العلاقة

- 13.1.1 With respect to numbering, the shall abide Licensee by the **Telecommunications** Law. its Order Executive and the Regulatory Framework in effect at the time.
- 13.1.1 فيما يتعلق بالترقيم، يتعين على المرخص له الإلتزام بقانون الإتصالات واللائحة التنفيذية والإطار التنظيمي النافذ.
- 13.1.2 The TRA shall allocate prefixes, ranges, blocks of numbers or individual numbers as appropriate to the Licensee in accordance with the National Numbering Plan and the Regulatory Framework in effect at the time. The Licensee shall, in turn, allocate individual numbers Customers to and maintain suitable records of utilization of numbering capacity. The Licensee shall be required to program its Telecommunication Network to convey calls to numbers in newly allocated blocks of the Licensee or any Other Licensed Operator.
- 13.1.2 تقوم هيئة تنظيم الإتصالات بتوزيع مفاتيح ونطاق الأرقام بالإضافة إلى مجموعات الأرقام أو الأرقام الفردية كما هو ملائم للمرخص له وفقاً لخطة الترقيم الوطنية والإطار التنظيمي النافذ، على أن يقوم المرخص له بالمقابل تخصيص أرقام فردية للمشتركين والإبقاء على قيود مناسبة لإستخدام مجالات الأرقام. كما يتعين على المرخص له برمجة شبكة الإتصالات المعائدة له لنقل المكالمات للأرقام في مجموعات الأرقام الجديدة للمرخص له أو المرخص لهم الآخرين.
- 13.1.3 The numbers allocated by the TRA are a national resource and ownership is not transferred when an allocation is made.
- 13.1.3 إن الأرقام المخصيصة من هيئة تنظيم الإتصالات هي ثروة وطنية وبناء عليه فان ملكيتها لا تنقل عندما يتم التخصيص.

13.2 Calling Line Identification

Where technically feasible, the Licensee shall be obligated to transmit the calling line identification (CLI) transparently and without any alterations. The Licensee shall cooperate with Other Licensed Operators to allow the CLI to be conveyed through to the call destination.

13.2 التعريف بالرقم المتصل

يلتزم المرخص له بنقل التعريف بالرقم عندما يكون ذلك مجدياً من الناحية الفنية بشفافية ودون أية تغييرات، كما يتعين على المرخص له التعاون مع المرخص لهم الآخرين للسماح بنقل التعريف بالرقم المتصل للوجهة التي ستصل لها المكالمة.

13.3 Number Portability

- 13.3.1 Where technically feasible, the Licensee shall implement number portability according to the Regulatory Framework in effect at the time.
- 13.3.2 The Licensee shall cooperate with Other Licensed Operators in the technical specification, development and implementation of number portability in accordance with the Regulatory Framework in effect at the time.

13.3 قابلية نقل الأرقام

- 13.3.1 على المرخص له تطبيق قابلية نقل الأرقام عندما يكون ذلك مجدياً من الناحية الفنية وفقاً للإطار التنظيمي النافذ.
- 13.3.2 على المرخص له التعاون مع المرخص لهم الآخرين فيما يتعلق بالمواصفات الفنية بالإضافة الى تطبيق وتطوير قابلية نقل الأرقام وفقا للإطار التنظيمي النافذ.

13.4 Carrier Selection and Carrier Preselection

13.4.1 The Licensee shall implement carrier selection and carrier preselection according to the Regulatory Framework in effect at the time.

13.4 إختيار المشغل والإختيار المسبق للمشغل

13.4.1 يتعين على المرخص له تطبيق إختيار المشغل والإختيار المسبق للمشغل وفقاً للإطار التنظيمي النافذ.

13.4.2 The Licensee shall cooperate with Other Licensed Operators in the technical specification, development and implementation of carrier selection and carrier pre-selection in accordance with the Regulatory Framework in effect at the time.

13.4.2 يتعين على المرخص له التعاون مع المرخص لهم الآخرين فيما يتعلق بالمواصفات الفنية بالإضافة الى تطبيق وتطوير إختيار المشغل والإختيار المسبق للمشغل وفقا للإطار التنظيمي النافذ.

13.5 Technology

The Licensee is permitted to use any technology for the installation and operation of its Telecommunication Network and for the provision of its Services as long as the technology is approved in advance and in writing by the TRA.

13.5 التكنولوجيا

للمرخص له إستخدام أية تكنولوجيا لتركيب ولعمليات شبكة الإتصالات العائدة له ولتقديم خدماتها ما دامت هذه التكنولوجيا موافق عليها خطياً ومسبقاً من هيئة تنظيم الإتصالات.

13.6 Telecommunication Apparatus

- 13.6.1 From the Effective Date of the **Telecommunication** License. Apparatus used by the Licensee or provided by the Licensee to its Customers shall be of a type approved by the TRA. The Licensee shall direct its Customers to obtain TRA type **Telecommunication** approved Apparatus from the Licensee or any third party.
- 13.6.2 The Licensee shall submit to the TRA on an annual basis a list of all types of radio communications

13.6 أجهزة الإتصالات

على المرخص له الحصول على الموافقة النوعية من هيئة تنظيم الإتصالات النوعية من هيئة تنظيم الإتصالات لأجهزة الإتصالات المستخدمة من قبله أو المقدمة من المرخص له لمشتركيه، كما يتعين على المرخص له توجيه مشتركيه للحصول على موافقة الجودة للمعدات من هيئة تنظيم الإتصالات أو من أية جهة أخرى.

13.6.2 على المرخص له سنوياً تقديم قائمة بجميع أنواع أجهزة الإتصالات الراديوية

equipment, including handsets, if any, as well as fixed line communications devices used by the Licensee in providing the Service, together with TRA type approval references. بما في ذلك الأجهزة الهاتفية حال وجودها- بالإضافة إلى أجهزة الإتصالات المتعلقة بالهاتف الثابت والمستخدمة من المرخص له لتقديم الخدمات وعلى أن تتضمن هذه القائمة رقم المرجع للموافقة النوعية لهيئة تنظيم الإتصالات.

ARTICLE 14 - SPECTRUM

المادة 14- الطيف الراديوي

14.1 Frequency Authorization

14.1 تصريح الطيف الراديوي

For the relevant Telecommunication which the Licensee Services. authorized by the License to provide, the Licensee shall apply to the TRA for frequency authorizations. The TRA will evaluate the requests and issue frequency authorizations based on the Regulatory Framework in effect at the time. All frequency authorizations shall be at the sole discretion of the TRA; the License does not grant any privileges or rights to spectrum access. The Licensee shall provide technical justification for utilization spectrum and efficiency optimization when making all requests for frequency authorizations. All frequency authorizations allocated to the

Licensee shall be subject to charges payable by the Licensee and frequencies assigned to the Licensee may be changed by the TRA in accordance with the Regulatory Framework in effect at the

يتعين على المرخص له تقديم طلب للحصول على تصريح الطيف الراديوي لخدمات الإتصالات المصرح للمرخص له بتقديمها بموجب الرخصة حيث تقوم هيئة تنظيم الإتصالات بتقييم الطلب وإصدار تصريح الطيف الراديوي وفقأ للإطار التنظيمي النافذ إن منح تصاريح الطيف الراديوي إنما يكون بناءً على قرار هيئة تنظيم الإتصالات وحدها وليس من شأن الرخصة أن تمنح المرخص له أية ميزة أو حق لدخول الطيف الراديوي كما يتعين على المرخص له تقديم مبررات فنية لإستخدام الطيف الراديوي والفعالية القصوى لذلك لدى القيام بطلبات تصريح الطيف الراديوي. تخضع جميع تصاريح الطيف الراديوي المخصصة للمرخص له للرسوم، كما تخضع الترددات المخصصة للمرخص له للرسوم التى تؤدى لهيئة تنظيم الإتصالات وفقا للإطار التنظيمي النافذ

time and with no obligation of the TRA.

14.2 Site Approval

The Licensee shall obtain site approvals in accordance with the Regulatory Framework in effect at the time.

14.3 Frequency Coordination

The Licensee shall comply with all frequency coordination requirements as may be specified in the Regulatory Framework in effect at the time. In particular, the Licensee shall be responsible for the following:

- a) using all possible technical means to avoid overspill of radio frequencies across the border of the UAE;
- b) coordination through the TRA with operators and administrations of neighboring state;
- c) coordination with Other Licensed Operators as required by the TRA to avoid harmful interference; and
- d) assurance that radio frequencies used in radio services which establish connectivity across the borders are in compliance with the Regulatory Framework in effect at the time and International Telecommunications Union (ITU) procedures.

14.2 الموافقة على المواقع

على المرخص له الحصول على موافقة هيئة تنظيم الإتصالات للمواقع وفقاً للإطار التنظيمي النافذ.

14.3 تنسيق الترددات

على المرخص له الإلتزام بجميع المتطلبات الخاصة بتنسيق الترددات كما هي محددة في الإطار التنظيمي النافذ. وعلى وجه الخصوص، فإن المرخص له مسؤول عن كل مما يلي:

- أ) إستخدام جميع الوسائل التقنية الممكنة لتلافي تخطي الترددات الراديوية لحدود الإمارات العربية المتحدة،
- ب) التنسيق من خلال هيئة تنظيم الإتصالات مع المشغلين والإدارات في الدول المجاورة،
- ج) التنسيق مع المرخص لهم الآخرين كما هو مطلوب من هيئة تنظيم الإتصالات لتلافي التداخلات المضرة، و
- د) الضمان بأن الترددات الراديوية المستخدمة في خدمات الراديو والتي تشكل الوصل عبر الحدود متفقة مع الإطار التنظيمي النافذ ومع إجراءات الإتحاد الدولي للإتصالات.

14.4 Interference 14.4

- 14.4.1 The Licensee shall inform the TRA harmful interference of anv caused by any Other Licensed Operator, operators from other countries or any other which interferences of the Licensee is aware. To facilitate the identification of the source of interference and its subsequent resolution, the Licensee shall inform the TRA of all technical details in accordance with the Regulatory Framework in effect at the time.
- 14.4.1 يجب على المرخص له إعلام هيئة تنظيم الإتصالات بأية تداخلات مضرة يتسبب بها أي من المرخص لهم الآخرين أو من المشغلين في الدول المجاورة أو أي نوع آخر من التداخلات يعلم به المرخص له ولغايات تسهيل تحديد مصدر التداخلات والقرارات التبعية لذلك، فإنه يتعين على المرخص له إعلام هيئة تنظيم الإتصالات بجميع التفاصيل الفنية وفقاً للإطار التنظيمي النافذ.
- 14.4.2 The Licensee shall ensure that radio communications the equipment comprised in any of its radio communications stations is designed and constructed, used and maintained, so as not to cause any harmful interference to Other Licensed **Operators** operators in other countries, even when in compliance with the rules established by the TRA. TRA receives any interference reports, the Licensee shall provide all technical information required to resolve such cases.
- المرخص له الضمان بأن جميع أجهزة الإتصالات الراديوية في أي من محطات الإتصالات الراديوية مصممة ومبنية ومستخدمة ويتم صيانتها بشكل يتعذر فيه أن تتسبب بتداخلات مضرة للمرخص لهم الأخرين أو لأي مشغلين في الدول المجاورة حتى عندما يكون ذلك محققاً للقواعد الموضوعة من هيئة تنظيم الإتصالات.

14.5 Telecommunication Apparatus Use

The Licensee shall be responsible to obtain type approvals for its radio communications equipment before its procurement. The Licensee shall not permit any Person to use its radio communications equipment comprised in any of its radio communications stations unless the Person is under the control of, and authorized by, the Licensee. Licensee shall ensure that all Persons radio communications using its equipment comprised in any of its radio communications stations are made aware of the relevant terms of the License and/or any other applicable License and shall comply with such terms.

14.6 Access to Facilities and Telecommunication Apparatus

The Licensee shall permit any Person authorized by the TRA to have access to any of its radio communications stations and to inspect or test its radio communications equipment at any time for the purpose of verifying compliance with the terms of the License, the provisions of the Telecommunications Law, its Executive Order and the Regulatory Framework in effect at the time.

14.5 إستعمال أجهزة الإتصالات

إن المرخص له مسؤولاً عن الحصول على الموافقات النوعية لأجهزة الإتصالات الراديوية وذلك قبل الحصول عليها. كما يحظر على المرخص له السماح لأي شخص من إستخدام أجهزة الإتصالات الراديوية الموجودة في أي من محطات الإتصالات الراديوية ما لم يكن ذلك الشخص تحت سيطرة المرخص له أو تم ذلك بموافقة المرخص له، كما يتعين على المرخص له في من معرفة وإدراك الأشخاص المستخدمين لأجهزة الإتصالات الراديوية العائدة للمرخص له في أي من محطات الإتصالات الراديوية بجميع الأحكام ذات العلاقة بالرخصة و/أو أية رخصة أخرى وبحيث يتعين على هؤلاء الأشخاص المستخدمين أخرى وبحيث يتعين على هؤلاء الأشخاص الإلتزام بها.

14.6 الدخول إلى المرافق وأجهزة الإتصالات

على المرخص له السماح لأي شخص مجازمن هيئة تنظيم الإتصالات بالدخول لأي من محطات الإتصالات الردايوية العائدة للمرخص له ولتفتيش أو إختبار أجهزة الإتصالات الراديوية في أي وقت وذلك لغايات التحقق من الإلتزام بأحكام الرخصة ونصوص قانون الإتصالات واللائحة التنفيذية والإطار التنظيمي النافذ.

14.7 Environmental Issues

14.7 المسائل البيئية

The radiation limits of the radio emission of the Licensee's radio communication and other Telecommunication Network equipment shall comply with one or more applicable radiation safety standards, as approved internationally by an recognized health and safety standards The TRA shall determine the body. applicable health and safety standards to be applied. The Licensee shall install, operate radio manage and the communications and other equipment in Telecommunication Network according to the standards determined by the TRA.

إن مستوى حدود الإشعاع للبث الراديوي للإتصالات الراديوية للمرخص له ومعدات شبكة الإتصالات الأخرى يجب أن تتوافق مع معيار أو أكثر من معايير السلامة المعتمدة من الجهات العالمية للسلامة والصحة المعروفة، كما تقوم هيئة تنظيم الإتصالات بتحديد معايير الصحة والسلامة المطبقة، ويجب على المرخص له تركيب وإدارة وتشغيل إتصالاته الراديوية ومعداته الأخرى في شبكة الإتصالات وفقاً للمعايير المحددة من هيئة تنظيم الإتصالات.

ARTICLE 15 - TERM, RENEWAL, MODIFICATION, SUSPENSION, REVOCATION, AND TERMINATION

المادة 15- المدة والتجديد والتعديل والتعليق والإلغاء و الإنهاء

15.1 Term

The initial term of the License shall be twenty (20) years from the Effective Date.

إن المدة الأولى للرخصة هي عشرون عاماً تبدأ من تاريخ النفاذ.

15.2 Renewal

The License shall be renewed for an additional term to be determined, if the Licensee has complied with the following obligations:

- a) Payment of royalties in full and in a timely manner;
- b) Payment of all fees as may be determined by the Regulatory Body in full and in a timely manner;
- c) Compliance with competition requirements established in the License, the Regulatory Framework in effect at the time and other applicable laws; and
- d) Provision of the Services according to the License, the Regulatory Framework in effect at the time and other applicable laws.

15.2 التجديد

15.1 المدة

تجدد الرخصة لمدة إضافية يتم تحديدها لاحقاً إذا أوفى المرخص له بالالتزامات التالية:

- أ) أداء رسوم حق الإمتياز بشكل كامل وفي الوقت المحدد،
- ب) أداء جميع الرسوم المقررة من الجهة التنظيمية بشكل كامل وفي الوقت المحدد،
- ج) الإلتزام بمتطلبات المنافسة المنصوص عليها في الرخصة والإطار التنظيمي وأية قوانين مطبقة أخرى، و
- د) تقديم الخدمات وفقاً للرخصة والإطار التنظيمي النافذ وأية قوانين مطبقة أخرى.

15.3 Modification

15.3 التعديل

The License may be modified in accordance with the provisions of the Telecommunications Law, its Executive Order, the Regulatory Framework in effect at the time or any relevant UAE government decisions, including international treaties.

إن الرخصة قابلة للتعديل وذلك وفقاً لأحكام قانون الإتصالات واللائحة التنفيذية والإطار التنظيمي النافذ وأية قرارات حكومية في الإمارات العربية المتحدة ذات صلة بما في ذلك الإتفاقيات الدولية.

15.4 Suspension for Breach

15.4 التعليق بسبب الإخلال

If the TRA determines that the Licensee is or has been in breach of any material article of the License, the License may be suspended in whole or in part in accordance with the provisions of the Telecommunications Law, its Executive Order, the License and the Regulatory Framework in effect at the time.

في حال قررت هيئة تنظيم الإتصالات أن المرخص له قد أخل أو ما زال مخلاً بأحد أحكام الرخصة بصورة جو هرية، فإنه يمكن تعليق الرخصة بالكامل أو بجزء منها وفقاً لأحكام قانون الإتصالات واللائحة التنفيذية والرخصة والإطار التنظيمي النافذ.

15.5 Revocation

15.5 الإلغاء

The License may be revoked in whole or in part in accordance with the provisions of the Telecommunications Law, its Executive Order, the License and the Regulatory Framework in effect at the time.

يجوز إلغاء الرخصة بالكامل أو بجزء منها وذلك وفقاً لأحكام قانون الإتصالات واللائحة التنفيذية والرخصة والإطار التنظيمي النافذ.

15.6 Termination

15.6 الإنهاء

The Licensee shall not be entitled to terminate the License prior to the end of its term nor shall the Licensee invoke

لا يحق للمرخص له إنهاء الرخصة قبل إنتهاء مدتها، كما لا يحق له البدء بأي عمل أو ممارسة أو السماح بأي عمل أوتصرف بغية تعمل تعليق

or allow any actions or practice to take place with the purpose of leading to an intentional suspension or revocation of the License. الرخصة أو الغائها

ARTICLE 16 - OTHER PROVISIONS

. ...

المادة 16 - أحكام أخرى

16.1 Notice

16.1 الإشعار

Any notice from or on behalf of the Licensee in connection with the License shall be given in writing by personal delivery to the premises of the TRA at the following address:

إن أي إشعار من أو بالنيابة عن المرخص له فيما يتعلق بالرخصة يجب أن يكون خطياً وبالتسليم باليد لدى مبنى هيئة تنظيم الإتصالات على العنوان التالي:

Telecommunications Regulatory
Authority
C/o Director General
PO Box 26662
Abu Dhabi, United Arab Emirates
Tel +971 2 621 2222

هيئة تنظيم الإتصالات لإهتمام المدير العام ص.ب 26662 أبو ظبي،الإمارات العربية المتحده هاتف: 2222 621 470 +

Any notice in connection with the License shall be given by fax or personal delivery to the following address:

كما يتعين إرسال أي إشعار إلى المرخص له إما بالتسليم باليد أو بالفاكس على العنوان التالى:

Emirates Integrated
Telecommunications Company PJSC
(EITC)
C/o The Chief Executive Officer
Al Quoz, Bur Dubai, Fahad Al Sabhan
Property
P.O. Box 7300,

شركة الإمارات للإسمالات المتكاملة شمع الالت المتكاملة شمع (EITC) عناية الرئيس التنفيذي الكوز، بردبي بناية فهد السبحان ص.ب 7300 دبي الإمارات العربية المتحدة United Arab Emirates Tel +971 4 361 0000 Fax +971 4 361 1112 هاتف: 971 4 361 0000 + 971 4 الله + 971 4 361 الله + 971 4

16.2 Order of Precedence

16.2 تدرج الأسبقية

In the case of any conflict, contradiction or ambiguity between the License and any other document, the order of precedence shall be in the following sequence:

- في حال وجود أية تعارض أو خلاف أو غموض بين الرخصة وبين أي مستند آخر، فإن تدرج الأسبقية سيكون على الشكل التالي:
- a) The Federal Law by Decree No. 3 of 2003 or any subsequent revisions or new Telecommunications Laws or related laws as may be issued;
- أ) المرسوم بقانون إتحادي رقم 3 لسنة 2003 في شأن تنظيم قطاع الإتصالات وتعديلاته أو أي قانون أتصالات جديد أو قوانين أخرى ذات علاقة،
- b) The Executive Order to the Federal Law by Decree No. 3 of 2003 or any subsequent revisions or new Executive Orders as may be issued;
- ب) اللائحة التنفيذية الصادرة بالإستناد لنصوص المرسوم بقانون إتحادي رقم (3) لسنة2003 بشأن تنظيم قطاع الإتصالات او أية تعديلات قد تطرا عليها،
- c) The Regulatory Framework in effect at the time;

ج) الإطار التنظيمي النافذ،

d) The main text of the License; and

د) نصوص الرخصة،

- e) The appendices to the License if any, in the order in which they appear.
- هـ) الملاحق المرفقة بالرخصة حال وجودها و بالترتيب الذي تظهر به.

16.3 Penalties

16.3 الغرامات

16.3.1 The TRA shall monitor the Licensee's adherence to the License and shall take

16.3.1 تقوم هيئة تنظيم الإتصالات بمراقبة إلتزام المرخص له بالرخصة وعليها إتخاذ

appropriate measures to oblige the Licensee to comply with the License and the Telecommunications Law, its Executive Order and the Regulatory Framework in effect at the time.

الإجراءات المناسبة لإلزام المرخص له بالألتزام بأحكام الرخصة وقانون الإتصالات واللائحة التنفيذية والإطار التنظيمي النافذ.

- 16.3.2 If the Licensee fails to comply with any of the following:
 - a) any obligations under the Telecommunications Law or its Executive Order;
 - b) any obligations within the License; or
 - c) any obligations contained in the Regulatory Framework in effect at the time,

the Licensee may be subject to a penalty. The penalty shall be not less than Dirhams 50,000 and not more than Dirhams 200,000, payable in accordance with procedures as determined by the TRA.

- 16.3.3 The penalty then applicable may be doubled:
 - a) For cases of repeated noncompliance;
 - b) For cases of non-compliance by an ordered date; or
 - c) If the TRA determines that the Licensee's failure to comply with the

16.3.2 في حال إخفاق المرخص له بأي مما يلي، فإنه قد يكون معرضاً للغرامة:

- أية إلتزامات مقررة بموجب أحكام قانون الإتصالات واللائحة التنفيذية،
- ب) أية التزامات مقررة بموجب الرخصة، أو
- ج) أية التزامات بموجب أحكام الإطار التنظيمي النافذ،

على أن تتراوح قيمة الغرامة بين(50,000) خمسين الف در هم كحد أدنى وبين(200,000) مائتي ألف در هم كحد أقصى يتم دفعها وفقاً للإجراءات المقررة من هيئة تنظيم الإتصالات.

- 16.3.3 يمكن مضاعفة الغرامة في أي من الحالات التالية:
 - أ) في حالات الإخلال المتكررة،
- ب) في حالات عدم الإمتثال في ميعاد مقرر، أو
- ج) في حال قررت هيئة تنظيم الإتصالات أن إخلال المرخص له

aforementioned Article 16.3.2 is of a material nature.

16.3.4 Without limiting any other right or remedy available to the Regulatory Body, if the Licensee fails to make payment of any amount of penalty within thirty (30) days of receiving notice of said penalty, an additional penalty may be assessed on a monthly basis.

بالمادة 16.3.2 المذكورة أعلاه يعتبر إخلالاً جو هرياً.

16.3.4 دون الحد من أي حق آخر للجهة التنظيمية أو وسيلة متاحة البلوغ، فإنه في حال إخفاق المرخص له من دفع أي مبلغ من الغرامة خلال (30) ثلاثين يوماً من إستلام إشعار الغرامة هذه، فإنه يجوز فرض غرامة إضافية بشكل شهري.

16.4 Confidentiality

16.4.1The TRA shall endeavor to ensure that documents for which confidential treatment is requested and are so marked are treated as confidential to the extent the TRA agrees that such material is confidential.

16.4.2 Such information may be made public by the TRA to the extent it becomes publicly available through no fault of the TRA or to the extent its release is required by any applicable law or order by a competent authority.

16.4 السرية

16.4.1 ستسعى هيئة تنظيم الإتصالات لضمان سرية الوثائق التي سيؤشر عليها بالسرية والتي تم طلب معاملاتها بسرية للحد الذي توافق هيئة تنظيم الإتصالات على إعتبار هذه الوثائق سرية.

16.4.2 إن المعلومات السرية يمكن نشرها من هيئة تنظيم الإتصالات وذلك بالقدر الذي أصبحت فيه هذه المعلومات السرية متاحة للعامة دون أي خطأ من هيئة تنظيم الإتصالات أو للحد الذي يتطلب الإفصاح عنها بموجب أي قانون أو قرار من الجهات المختصة.

16.5 Force Majeure

16.5 القوة القاهرة

The Licensee shall not be held liable or deemed to be in default under the License for any failure to perform its obligations hereunder if such failure results directly from force majeure. majeure shall not include Force shortage of funding or liquidity. Force majeure shall include, but not be limited to: insurrection, riots, national emergencies, war, acts of terror, fire, floods, other natural disasters, strikes or other industrial action, acts of God or other causes beyond the control of the Licensee.

لن يعتبر المرخص له مسوؤلاً أو مخلاً باحكام الرخصة لتنفيذ الإلتزامات المقررة بها إذا ما كان ذلك مرجعه بشكل مباشر بسبب القوة القاهرة في حين لا تعتبر من قبيل القوة القاهرة قلة التمويل او السيولة، على أن تشمل القوة القاهرة على سبيل المثال لا الحصر: العصيان المسلح والشغب والطوارئ الوطنية والحروب والأعمال الإرهابية والحرائق والطوفان والكوارث الطبيعية الأخرى والإضرابات والإجراءات الصناعية المماثلة لها والقضاء والقدر وأية أسباب خارجة عن سيطرة المرخص له.

16.6 Language

16.6 اللغة

The Arabic language version of the License is the binding version except for Appendix 1 attached hereto which is drafted in English only. However, an official English language version has been prepared for guidance and assistance in interpretation of the Arabic language version.

تعتبر اللغة العربية للرخصة هي المازمة باستثناء الملحق (1) المحرر باللغة الإنجليزية فقط وعلى البرغم من ذلك فقد تم إصدار الرخصة باللغة إنجليزية رسمية للتوجية والمساعدة في تفسير النسخة باللغة العربية.

| IN WITNESS WHEREOF the parties hereto have executed the License on this day, the of200 | وإشهاداً على ورد في الرخصة فإن الأطراف قد قاموا بالتوقيع عليها بتاريخ |
|---|---|
| Abu Dhabi, United Arab Emirates | في أبوظبي الإمارات العربية المتحدة |
| Signature: | التوقيع: |
| Mohamed Nasser Al Ghanim Director General and Board Member, The General Authority for Regulating the Telecommunication Sector | محمد ناصر الغانم المدير العام وعضو مجلس الإدارة ، الهيئة العامه لتنظيم قطاع الإتصالات |
| Signature: | التوقيع: |
| Osman Sultan, Chief Executive Officer Emirates Integrated Telecommunications Company PJSC (EITC) | عثمان سلطان، الرئيس التنفيذي شركة الإمارت للإتصالات المتكاملة ش م ع (EITC) |

APPENDIX 1 - ROLL-OUT and COVERAGE

[CONFIDENTIAL]